

## الدر المختار

وطئها ( بنكاح ) بلا إذنه ( أخذ به ) بالعقر ( منذ عتق ) أي بعد عتقه لعدم دخوله فيها كما مر ( والمأذون كالمكاتب فيهما ) في الفصلين .

( وإذا ولدت مكاتبه من سيدها ) فلها الخيار إن شاءت ( مضت على كتابتها ) وتأخذ العقر منه ( أو ) إن شاءت ( عجزت ) نفسها ( وهي أم ولده ) ويثبت نسبه بلا تصديقها لأنها ملكه رقية .

( ولو كاتب شخص أم ولده أو مدبره صح وعتقت أم الولد ) مجاناً بموته بالاستيلاء ( وسعى المدبر في ثلثي قيمته إن شاء أو سعى في كل البدل بموت سيده فقيراً ) لم يترك غيره ( ولو دبر مكاتبه صح فإن عجز بقي مدبراً وإلا سعى في ثلثي قيمته ) إن شاء ( أو في ثلثي البدل بموته ) أي المولى ( معسراً ) لم يترك غيره ( وإن كان ) مات ( موسراً بحيث يخرج ) المدبر ( من الثلث عتق ) بالتدبير ( وسقط عنه بدل الكتابة كما لو أعتق المولى مكاتبه )